السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق

هاشم محمد احمد الجحيشي
قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، موصل – العراق.

المستخلص

إن السياسة الجنائية هي مجموعة الأفكار والأصول الفلسفية التي تَقفُ وراء قيام المُشرع بتجريم بعض السلوكيات وعقابها، وهي في الوقت نفسهُ التي تدفعهُ – أي المشرع الجنائي – إلى عدمِ اِدخالِ كثير منها – أي السلوكيات – تحت طائلة الجزاء الجنائي أو إدخالها ثم اِخراجها متى ما توافرت في السلوك مقومات الإباحة، وكذا هو الحال بالنسبةِ للسلوكيات التي تُشكل الجرائم الأخلاقية، إذ رأينا أن الفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية الوضعية تتبنى المدلول الاجتماعي النفعي، الذي يُقرُّ للإنسان حرية الممارسات الجنسية، متى ما تمَ بالرضى الصحيح وفي مكان محجوب عن أعين العامة، ما لم يكن أحد الطرفين أو كلاهما مرتبطاً بعقد زواج صحيح ونافذ.

في حين وجدنا أن السياسة الجنائية التي تبنتها الشريعة الإسلامية في مواجهة جرائم الأخلاق تقوم على أساس المدلول الأخلاقي، الذي يهدف إلى حماية الأعراض والحفاظ على الأخلاق العامة، ذلكَ المدلول الذي يَعُدُ كل اِتصال جنسي خارج نطاق عقد الزواج جريمة بصورةٍ مطلقة، بغض النظر عن رأي من يمارسه أو موقف العادات والأعراف السائدة بين أوساط الرأي العام منه.

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/٤/٢ تاريخ قبول النشر ٢٠١٤/٥/٢٦

Criminal Policy in the Moral Crimes

Hashim M. A. Al – Juhaishi
Dept. of Law, Al Hadba University College, Mosul - Iraq.

Abstract

Criminal Policy is a collection of items and sources that help determine the legislator in his process of criminalizing and punshing some behaviours. At the same time, it urges the legistor to avoide much of these behaviours within criminal punishment, or incorporating her discarding them when factors of permission are available. The same applies for behaviours of moral erimes where the philosophy on which the positivist criminal policy is based adopts the social utilitarian sense that permits the freedom of consensuat sexual intercourse when most practiced in public. However, this does not apply when either party or both of them are subject to a valid legal marriage contract.

Meanwhile, the criminal philosophy adopted by Islamic sharica in confronting moral crimes is based on moral significance which aims at safeguarding issues of honour and maintaining public morals. This significance considers any sexual contact out of wedlock contract a real crime regardless of the views of parties to it or the attitude of prevailing customs and conventions of public opinion.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع الدراسة:

إبتداءً نقول إن سبب إرتكاب الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق يرجع في الغالب من الأحوال إلى إصابة الغريزة الجنسية بإختلال يسمى بالتضخم الجنسي، بحيث يندفع المصابون بهِ إلى إرتكاب جرائم الاعتداء على الأعراض والأخلاق ولو بإستخدام القوة، وهذا النوع من الجرائم يعدّ من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وإستقرار النظام العام بعناصره الثلاثة، لا بل أن الفقه والقضاء الفرنسي الإداري قد عَدَّ الآداب والأخلاق العامة العنصر الرابع من عناصر النظام العام، وكيف لا وهي تضاهي في خطورتها جرائم القتل لا بل إننا نرى أنها تفوقها في الخطورة وتشكل أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جرائم القتل وساحات القضاء الجنائي تشهد بذلك، وقد عدتها الشريعة الإسلامية من اخطر الجرائم من حيث مساسها بالمجتمع، لذلك وتقديراً من المشرع الإسلامي لهذه الخطورة فقد عدّها من الجرائم العامة فهي لا تمس من تقع عليه فحسب بل تعدّ من الجرائم الماسة بكيان المجتمع لذلك فهي تعاقب على كل وطء محرم سواء أوَقعَ من متزوج أم غير متزوج، أما القوانين الوضعية فأنها ترى أن الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق من الجرائم الشخصية التي تمس الفرد الذي تقع عليه ولا تتحقق إلا إذا وقعت على فرد مرتبط برابطة زوجية أو وقعت من دون رضاء صحيح من قبلِ المُجني عليهِ.

ثانياً/ أهمية موضوع الدراسة:

إن الحماية الجنائية بواسطة التجريم ثم العقاب هي سلاح ذو حدين فهو إن أُستُخدِمَ في مَوضِعهِ الصحيح وعلى وفق ضوابط قائمة على أُسس قانونية دقيقة مستوحاة من المبادئ والقيم الدينية الاجتماعية التي يحرص عليها المجتمع التي ستطبق عليه كان بالفعل حماية، أما إن إتسمَ إستخدام هاتين الوسيلتين بالإسراف أم بالقصور كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بالعرض والأخلاق العامة قبل الخاصة فأننا نكون في الحقيقة أمام إنتهاك لحقوق الإنسان في أسمى شيء يعتز بهِ الإنسان وهو طهارة العرض ونقاءهُ، وهو أمر طبيعي ونتيجة منطقية لكون السياسة الجنائية ليست

مجرد تصور فكري عبثي خيالي، بل إن السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب تقوم على أسس مستمدة من واقع المجتمع التي وجدت بالأصل للحفاظ على كيانه من التصدع والتحلل ولاسيما من الناحية الأخلاقية التي تشكل الأساس الذي يرتكز عليه بحثنا هذا والموسوم بـ (السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق).

ثالثاً/ فرضية الدراسة:

تقوم فرضية موضوع الدراسة على محاولة إيجاد أجوبة ناجمة عن التساؤلات التي يمكن أن تدور حول الجرائم التي قد تصيب عرض الإنسان وكرامتهِ، وكما يأتي:

١. ما الضوابط التي تقوم عليها فلسفة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي؟ وما الخصائص المميزة لها؟ وما المرتكزات التي تقوم عليها في هذا الجانب؟.

٢. ما مدى القصور الذي وقع فيهِ مشرع القانون الجنائي الوضعي في سياستهُ الجنائية التي عالج من خلالها الجرائم موضع الدراسة؟ وإذا كان قد إعترى سياستهُ القصور فما هو السبب؟

٣. ما المصالح الأساسية التي أراد المشرع الجنائي حمايتها عندما جرم الإعتداء على عرض الإنسان والآداب والأخلاق العامة؟ وهل تختلف عن تلك المصالح التي سعت أحكام الشرع الإسلامي الحنيف إلى صيانتها والحفاظ عليها من أن تثلم؟.

رابعاً/ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية دراستنا هذهِ في وجود تناقض بين السياسة الجنائية التي سلكها مشرع القانون الجنائي الوضعي وهو بصدد معالجتهِ للجرائم الماسة بالعرض والأخلاق العامة والمبادئ التي تحكم المجتمع الإسلامي مما أدى في نهاية الأمر إلى نشوء فجوة كبيرة بين قواعد القانون ومبادئ المجتمع الذي تحكمهُ.

خامساً/ منهجية الدراسة:

سنعتمد في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج استقرائي تحليلي يقوم على عرض الأفكار الفلسفية التي بُنيت عليها كل من السياسة الجنائية الوضعية وتلكَ التي اِستندت عليها أحكام الشريعة الإسلامية في مواجهةِ السلوكيات التي تشكل في حقيقتها اِعتداء على عِرض الإنسان.

سادساً/ هيكلية الدراسة:

من أجل اِعطاء صورة واضحة للأفكار الفلسفية التي تقوم عليها السياسة الجنائي في جرائم الأخلاق، اِرتأينا تقسيم موضوع البحث على مبحثين يسبقهما مُقدمة، خصصنا المبحث الأول لبيانِ مفهوم السياسة الجنائية وتطورها، وخصصنا الثاني للوقوف على مفهوم جرائم الأخلاق والأساس الذي تقومُ عليهِ في كل من الشريعةِ والقانون، ثم نعقبهما كأي بحث أكاديمي بخاتمةٍ تتضمن أهم الاِستنتاجات والتوصيات.

تقديم وتقسيم:

من الحقائق الثابتة أن الجريمة ظاهرة ملموسة وموجودة في كل مجتمع إنساني، وما يحدث هو أن صورة الجريمة وبواعثها ووسائل معالجتها كانت في تغير مستمر بانتقال الإنسانية من مرحلة لأُخرى، والقانون الجنائي بدت الحاجة الملحة إلى ظهورهِ عندما بدأ الأنسان بوعيهِ وإدراكه لحقوقهِ يحرص على ضرورة وقايتها من الاعتداءات التي يُحتمل أن تلحق بها نتيجة لأي اِعتداء قد يقع عليها من بني جنسهِ، لا بل أن تشريع القانون ولا سيما القانون الجنائي هو أكبر معبر عن القيم الخلقية في أي مجتمع، هذا القانون الذي وجدَ من أجل حماية القدر الضروري من المصالح المشتركة للجماعة وتوفير الطمأنينة لهم وتحقيق العدالة، وكيف لا والجريمة من أخطر المعضلات الاجتماعية التي كانت ولا زالت البشرية تكافحها بشتى الوسائل والأساليب[1]. ما يهمنا منها هي السياسة الجنائية التي تبنتها التشريعات الجنائية الوضعية منها والربانية في نطاق الأفعال التي تشكل اعتداء على الأخلاق العامة والخاصة في المجتمع، عليهِ يتوجب علينا ابتداءً أن نتعرض لبيان مفهوم السياسة الجنائية وجرائم الأخلاق بصورةٍ مفصلة قبل أن نشرع

بالبحث والتمحيص في فلسفة التجريم والعقاب التي تبناها المشرع في معالجتهِ للجرائم موضوع البحث، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

مفهوم السياسة الجنائية

المتأمل في مصطلح السياسة الجنائية يجد أنهُ مصطلح مركب، وقد كثرت الآراء والتعاريف التي ساقها الفقه بشأنهِ، لكن يجب علينا وكأية دراسة أكاديمية أن نستعرض المدلولات والاشتقاقات اللغوية لهذا المصطلح قبل بيان مدلولهُ في الاصطلاح الفقهي، لأن اللغة هي المعين الأول على فهم ماهية المصطلحات وتحديدها وبيان المقصود منها، ثم نَعمد بعد ذلك الوقوف على عددٍ من التعاريف التي أوردها الفقه لمصطلح السياسة الجنائية، وبعد أن نفرغُ من التعريف سوف نحاول قدر تعلق الأمر بالموضوع أن نستعرض التطور التاريخي الذي مرت بهِ السياسة الجنائية عبر الأزمان الغابرة، مع بيان السياسة التي تبناها المشرع الجنائي الاسلامي التي لا تزال ثابتة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان منذ الأزل، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف السياسة الجنائية

أولاً/ السياسة الجنائية في الاصطلاح اللغوي: يتطلب تعريف هذا المصطلح المركب لغةً أن نتناول كل لفظةٍ على حدة لعدم وجود تعريف للمصطلح بصورتهِ المركبة، وكما يأتي:

١. **السياسة في اللغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور: سياسة من السَّوس (بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة) بمعنى السياسة، وجاء أيضاً (إذا رأسوه قيل: سوّسوه وأساسوه، والسِّوسُ: الطبع والخلق والسجية، وساس الأمر سياسة: قام بهِ)، كما أنها تعني: (القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، ذلك أن كلمة الأمر شائعة الاستعمال بمعنى أمر حكم الدولة)[2].

أما صاحب القاموس المحيط فيعرفها بقوله: سُستُ الرعية سياسةً: أمرتها ونهيتها، فيقال فلان مجرب قد سَاس وسيسَ عليهِ: أَدب وأُدب[3].

وجاء في الصحاح: سست الرعية سياسة، وسُوسَ الرجل أُمور الناس إذا مُلِّك أمرهم، وفلان مُجرّب قد ساس وسيس عليه: أي أُمّ عليهِ[4].

٢. الجناية في اللغة: جاء في المحيط بمعنى الجناية: جنى الذنب عليهِ، يجنيهِ جناية: أي جرهُ إليهِ، والثمرة اجتناها، وهو جان، والجمع جناة، وجُناء، وأجناء، وهو نادر، وجناها له، وجناه إياها، وكل ما يجني جنى وجناة[5].

وفي الصحاح: جنيت الثمرة أجنيها جنياً واجتنيتها، والجنى ما يجتنى من الشجر وغيــره، ويقال أتانا بجناة طيبة: لكل ما يُجتَنى وثمر جني على فعيل جني، وجنى عليهِ جناية: والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعلهُ، وفي المثل: أجناؤها أبناؤها: أي الذين جنوا على الديار بالهدم هم الذين كانوا بنوها من قبل[6].

ثانياً/ السياسة الجنائية في مدلولها الاصطلاحي: نتعرض في هذهِ الفقرة لمفهوم السياسة الجنائية في اصطلاح كل من فقه التشريع الجنائي الوضعي والتشريع الجنائي الإسلامي، وكما يأتي:

١. السياسة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي: بدءاً نقول إن السياسة الجنائية قد حظيت بقدر كبير من الاهتمام من قبل المهتمين بشؤون الجريمة والعقاب والوقاية منها والتصدي لها، ويعدّ الفيلسوف الألماني فويرباخ أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية وذلك في بداية القرن التاسع عشر وكان يقصد بها "مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه"[7]. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه غامض إذ أنهُ لم يحدد لنا نطاق هذهِ السياسة. وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية وكانت هي الأخرى قاصرة لأنها لم تعطِ السياسة الجنائية دورها الحقيقي في تطوير القانون الجنائي.

ومنها تعريف الفقيه الألماني فون ليزت الذي عرفها بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة"[8].

وعدّ الفرنسي دونديو دوفاييز أن السياسة الجنائية هي العملية التي يتم من خلالها مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع[9].

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك انسيل والذي عرفها بأنها "علم وفن غايتهما صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"[10].

وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي"[11].

ومنهم من عرفها بأنها التنظيم الفلسفي والعقلاني الذي يكمن وراء الخط الذي يرسمه المشرع عند تحديده الجرائم والعقوبات في مجتمعٍ معين ولفترةٍ زمنية محددة من أجل تنظيم رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة[12].

٢. **السياسة الجنائية في اصطلاح الفقه الجنائي الإسلامي:** إذا كان الفقه القانوني لم يَعرف مصطلح السياسة الجنائية إلا في وقت متأخر، فأننا نجد هذا المصطلح قد كان معمولاً بهِ منذ البدء في الشريعة الاسلامية، وهو ما يبدو واضحاً من خلال ما اتبعهُ المشرع الاسلامي الحكيم من وسائل خاصة لمنع وقوع الجريمة والقضاء على مسبباتها والعقاب عليها، وذلك عن طريق ما يعرف بالسياسة الشرعية، والتي تعني على العموم "تدبير الشؤون العامة للأمة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بصورة لا تتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلي"[13].

وإذا كانت السياسة الشرعية الإسلامية الكلية كما هو واضح تنظم شؤون الرعية بشكل عام، فأن السياسة الجنائية بعدّها تمثل إحدى جوانب السياسة الشرعية وداخلة فيها وتختص بتنظيم الجانب الجنائي منها، والتي تم تعريفها من الوجهة الشرعية من قبل كثيراً من الباحثين.

إذ عرفت بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع من خلال اقامة أحكام الحدود والقصاص والتعازير من أجل العمل قدر الإمكان على تحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة المادية منها والفكرية ما دامت لا تتخرج عن مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها[14].

كما عرفت السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تشكل رد الفعل الاجتماعي المنظم في مكافحة الجريمة على وفق المعطيات التي توفرها العلوم الجنائية كعلم الاجرام وعلم النفس الجنائي وغيرها من العلوم التي يكون محور دراستها الجريمة والمجرم بهدف التوصل إلى أفضل الطرق وأنجعها لمنع الجريمة ومكافحتها والوقاية منها من خلال إيقاع الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع الخطورة الإجرامية التي يحملونا وتطبيق برنامج إصلاحي بحقهم يعودون بعد انتهائه أشخاصاً نافعين للمجتمع[15].

ومنهم من عرفها بأنها مجموعة الوسائل التي يستخدمها ولي الأمر سعياً منهُ في منع الجريمة والعقاب عليها[16].

وهناك من عرف السياسة الجنائية بـ "الخطة المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الاجرام وذلك بتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل"[17].

ونحن بدورنا وبالاستفادةِ مما تقدم استعراضه من تعاريف فقهية يمكننا أن نعرف السياسة الجنائية بأنها التنظيم الفلسفي والعقلاني الذي يقوم على فكرة واضحة بالنسبة للمبادئ والحقوق والحريات السائدة في مجتمع معين والتي يتوجب على المشرع الجنائي في الحاضر والمستقبل القريب أن يسعى إلى تحقيق الحماية الجنائية لها باعتبارها أقوى أنوع الحماية القانونية من خلال التجريم والعقاب بصورةٍ تجعل القانون الجنائي أداةً فعالة لحل المشاكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية في المجتمع الذي تقع فيه.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسياسة الجنائية

عرفت المجتمعات البدائية التجريم والعقاب منذ نشأتها، وقد كان التجريم في بداية أمرهِ شديد الارتباط بالنظام الديني، وكذلك هو الحال بالنسبة للعقوبة حيث كان ينظر إليها بعدّها مكفرةً عن الذنب وداعية إلى الندم والتوبة واستناداً إلى هذهِ الإعتبارات فأن المجتمعات البشرية قد حرصت على تفعيلها بوصفها أحد أهم الوسائل الناجعة لمواجهة الأفعال غير المشروعة، لكونها تشكل خرقاً لقواعد الضبط الاجتماعي والقانوني التي تنظم الحياة بصورة طبيعية خالية من الافعال الاجرامية.

ومما تجدر الإشارة في هذا الموضع من الدراسة هو أن المجتمعات البدائية لم تعرف سياسة جنائية شاملة؛ لهذا نجد القسم الخاص من قانون العقوبات أسبق في الظهور من القسم العام، ذلك أن البشرية عرفت جرائم متفرقة في بادئ أمرها وفي تطور لاحق للفكر الإنساني بدأت مبادئ القسم العام بالظهور شيئاً فشيئاً ولا سيما بعد قيام الدول التي باشرت وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسودهُ فتختار من صور الجزاءات الجنائية الأكثر صلاحية وقدرةً على حماية هذهِ المصالح[18].

لذا فأنهُ يتوجب علينا أن نتعرض لدراسة السياسة الجنائية في المجتمعات البدائية ثم في العصور الوسطى وإنتهاءً بالعصر الحديث والسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، وكما يأتي:

- **أولاً/ المجتمعات البدائية:** مرت المجتمعات البدائية في تطورها كما هو معلوم بمجتمع الأسرة ثم القبيلة ثم المدينة، حيث عرفت هذهِ المجتمعات صوراً من التجريم والعقاب الذي يتماشى مع طبيعة النظام الاجتماعي المتفق مع قواعد الدين إلى أبعد الحدود، إذ كانت كل قبيلة تتخذ حيواناً أو نباتاً معيناً رمزاً لها (طوتماً)، معتقدةً أنها تنحدر من سلالتهِ ويتضمن هذا النظام التوتمي طقوساً دينية يتعين أداؤها وأشياءُ أُخرى يجب عليهم عدم اقترافها[19].

ومن أجل تدعيم الوحدة القبلية وتقوية سلطانها عملت القبائل على تقوية العقيدة الدينية وتهذيبها في نفوس أفرادها بحيث أتسم التجريم فيها بالطابع الديني إلى درجة أصبح خضوع الأفراد لها خضوعاً للدين في الوقت نفسه، وأصبحت الجريمة مظهراً

للإخلال بالتعاليم والطقوس الدينية وأصبحت العقوبة تعذيباً لا بدَّ من إيقاعهِ بالجاني إرضاءً للآلهة وتطهيراً لهُ من الإثم والتكفير عن الذنب الذي قارفهُ[20].

وبإلقاء نظرة سريعة على السياسة الجنائية في المجتمعات الشرقية القديمة يبدو لنا بصورة ظاهرة للعيان ارتباطها الشديد بالمعتقدات الدينية والحرص على احترامها وتقديسها، فضلاً عن أن نظام الحكم فيها كان قائماً على أساس الدين، ومن أشهرها التشريعات العراقية القديمة السومرية والبابلية والاشورية، إذ اتسمت هذهِ التشريعات بسيطرة الروح الدينية على أحكامها، لا بل أن أساس إيقاع العقاب بحق الجناة هو التبرير الديني، وكذلك هو حال القوانين الاخرى أمثال قانون مانوا الهندي والتشريعات المصرية القديمة والتي كانت الجرائم فيها عبارة عن أثام وخطايا دينية تستلزم الانتقام للآلهة[21]. ولم يقف محل حماية تلك التشريعات عند حدود تجريم ومعاقبة من يعتدي على العقيدة والمعابد الدينية، بل تخطاه إلى حماية العائلة والحفاظ على كل ما يكفل المحافظة على ترابطها ويمنع تفكك عرى الاسرة، ولا سيما في التشريعات السومرية والاشورية وقوانين حمورابي التي أبقت على تقاليد وأعراف السومريين ومنها مثلاً عدم معاقبة الزوجة الزانية في حالة قيام الزوج بالتشفع لها وطلب الرحمة في معاملتها[22]. في حين نجد أن قانون أورنمو قد منح للزوج الحق في قتل زوجته في حال ثبوت ارتكابها للزنا وإطلاق الشريك حراً من دون عقاب، ويبدو أن الشريك الذي يطلق سراحه هو ذلك الذي لا يعلم أن المرآة التي واقعها متزوجة[23].

- **ثانياً/ المجتمعات الوسطى:** بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وولادة النظام الاقطاعي اختلفت الأُسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية، فبعد أن كانت قائمةً على أساس الانتقام الفردي من المعتدي إلى الانتقام العام وإن لم ينتهِ الحق الفردي، مع بقاء التأثير الواضح للدين عليها في تلك الحقبة من الزمن، وذلك راجع إلى تسلط الكنيسة التي كانت تجمع بين يديها دفة السلطتين الدينية والزمنية ناهيك عن تولي رجالها لمهام القضاء الجنائي[24]. وقد أدى ذلك إلى اتساع نطاق التجريم والعقاب بحيث أصبح يشمل كل فعل يتضمن في مدلولهِ إساءة خُلقية، وهو يُعد كذلك متى ما أصطدم بقاعدةٍ خُلقية أو معتقد ديني يصف تلك الأفعال والنوايا بأنها شـر، وعليهِ فقد أصبح الفعل الجرمي

يعادل الخطيئة والعقاب عليها خير وسيلة لمسح هذهِ الخطية أو الذنب وبهِ إعادة التوازن للمعادلة الاجتماعية التي أختل توازنها بارتكاب الجريمة[25].

- **ثالثاً/ السياسة الجنائية الحديثة:** نتيجة للظلم والاستبداد الذي سادَ في العهود التاريخية المنصرمة على صعيد النظم الإجتماعية والاقتصادية والقانونية، ظهرت في العالم عموماً وفي أُوربا على وجه الخصوص موجة قوية من الدعوات والاصلاحات التي كان رائدها عدداً لا يستهان بهِ من الكتاب والفلاسفة الذين أَخذوا على عاتقهم مهمة توجيه النقد لتلك النظم بمختلف مستوياتها أمثال منتسكيو وجان جاك روسو، ما يهمنا منها الإصلاحات والدراسات الفكرية التي حاولوا إدخالها على التشريعات الجنائية والسياسات التي ينبغي أن يُأخذ بها بشأن الجريمة والمجرم والعقوبات التي من الممكن أن تُنزل بهِ، وقد نتج عن تعدد الأفكار الفلسفية الإصلاحية أن أنشأَ كل فريق من هؤلاء المفكرين مدرسة تتبنى الأفكار التي قالوا بها ولها علاقة بالجريمةِ والعقاب عليها والتي تمثل خلاصة مذهبهم، وكما يأتي:

- **المدرسة التقليدية الأولى:** نشأت هذهِ المدرسة في حوالي النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهي تمثل بحق تطبيقاً حقيقياً للفلسفة التي كانت سائدةً في ذلك القرن، وأبرز رواد هذهِ المدرسة سيزارى بكاريا من إيطاليا وبنتام من إنكلترا وفويرباخ من المانيا، وقد قامت هذهِ المدرسة على الأفكار التي جاء بها المفكر الفرنسي جان جاك روسو في نظرية العقد الاجتماعي، حيث استلهمت منها مبدأ الشرعية الذي وُجِدَ صداهُ في أول قانون للعقوبات صدر بعد الثورة الفرنسية وكان ذلك عام ١٧٩١، ثم مبدأ ضرورية العقاب وارتباطه بمدى المنفعة الإجتماعية، ومبدأ إقامة المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي والذي بدا واضحاً في قانون نابليون لسنةِ ١٨١٠ والذي أصبح مبدأً وأصلاً عاماً في التشريعات الجنائية لاحقاً، إذ تقرر بالإسناد على هذا المبدأ عدم صلاحية المجنون والمُكرَه للمسألة الجزائية، فضلاً عن عدم جواز المعاقبة على مجرد التصميم مهما بلغت درجتهُ ولا على الأعمال التحضيرية[26].

غير أن ما يؤخذ على هذهِ المدرسة أنها قد ركزت على جانب وأهملت جوانب أُخرى في السياسة التي تبنتها لمكافحة الجريمة، إذ أنها ركزت جُلَّ اهتمامها على

الجريمة ومقدار الخطورة التي يحملها الفعل الإجرامي على المجتمع مهملةً بذلك النظر إلى شخص المجرم وأحواله وماضية والبيئة التي يعيش بها والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما ترتب عليهِ أن يكون الغرض من العقوبة الردع العام من دون أن يكون للعقوبة غرض اصلاحي أو تأهـيلي[27]. الآمر الذي أدى إلى ظهور مدارس أُخرى حاولت قدر الإمكان أن تتلافى العيوب التي شابت الافكار الفلسفية التي تبنتها هذه المدرسة.

- **المدرسة التقليدية الحديثة:** ولدت هذهِ المدرسة بعد ما يقارب مرور قرن من الزمان على نشأة المدرسة التقليدية الاولى أي في حوالي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكان من أوائل روادها جيزو من فرنسا وهوس من بلجيكا وكرارا من ايطاليا وجيير من المانيا، وقد تأثرَ هؤلاء بأفكار الفيلسوف (كانت) التي كانت مبنيةً على اتخاذ فكرة العدالة المطلقة أساساً لإمكانية إيقاع العقاب بالجناة، إذ قامت فلسفة هذهِ المدرسة على التوفيق بين فكرة العدالة المطلقة التي اختل توازنها بارتكاب الجريمة وفكرة المصلحة الإجتماعية المرجوة من التجريم وإيقاع العقوبة التي من شأنها تحقيق العدالةِ ومنع من تسول لهُ نفسهُ اقتراف الفعل المجرم مستقـبلاً[28] [29].

وبناء على هذهِ الأفكار فأن المصلحة الإجتماعية قد تتطلب إنزال أشد العقوبات بالجاني إلا أن مقتضيات العدالة تأبى ذلك، كأن يكون الجاني غير أهل للمسؤولية الجزائية؛ لأنه مصاب بعاهةٍ في عقلهِ أو لصغرِ سنهِ أو نتيجةً لارتكابه الفعل الإجرامي وهو واقع تحت استفزاز خطير، وفي صورةِ عكسية قد تقضي العدالة بمعاقبة الجاني بأشد العقوبات كما هو الحال بالنسبةِ للمجرم السياسي الذي قد يعاقب بالإعدام على جريمة ارتكبها، إلا أن المصلحة أو المنفعة الإجتماعية لا تقتضي إلا عقابهُ بعقوبات سالبةً للحرية مع تطبيق برنامج إصلاحي بحقهِ يردعهُ مستقبلاً من العودة لمسلك الجريمة السياسية أو غيرها من الجرائم، وبالفعل فقدت وجدت الأفكار التي نادت بها هذهِ المدرسة من يستجيب لها بهذا الشأن، إذ تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية الثانية وذلك في سنة ١٨٣٢، وفي تعديلا لاحق تم إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية في عام ١٨٤٨ ومن فرنسا امتدت حركة الإصلاحات إلى غيرها من الدول الأُوربية[30].

وبعدّها مدرسة قائمة على أفكار فلسفية فلا بدَّ من أن يكون لها مزايا وعليها مآخذ، فمن مزاياها أنها لفتت النظر إلى ضرورة التدرج في مستوى المسؤولية الجزائية تبعاً لمستوى مكنة الإدراك والتمييز لدى الجاني، كما أن الأفكار التي جاءت بها أدت إلى انتشار المبادئ التي تدعو إلى زيادة الأخذ بالتخفيف سواءً كان ذلك في صورة أعذار قانونية أم ظروف قضائية ناهيك عن الدعوة إلى ضرورة التوسع في حالات وقف التنفيذ كلما تحققت شروط الحكم به، غير هذهِ المزايا لم يكن من شأنها صرف النظر عن الأثار السلبية التي انعكست على أرض الواقع نتيجة الأخذ بفلسفة هذهِ النظرية، والتي من أهمها كثرة الأحكام القضائية المتضمنة إنزال عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أدت بالنتيجة إلى أثار وخيمة على المجتمع في تلك الحقبة من الزمن ؛لسبب بسيط لا يخفى عن أذهان العاملين في مجال القانون على الاقل وهو أن العقوبات السالبة للحرية كافية للإفساد وترسخ الروح الإجرامية في نفس من تقيد حريتهُ لفترةٍ قصيرة؛ لكون هذهِ الفترة القصيرة غير كافية في الغالب من الأحوال لتطبيق برنامج إصلاحي بحق نزيل المؤسسة الإصلاحية من ناحية، ومن ناحية أُخرى نجد أن هذهِ الفترة الزمنية القصيرة كافيةً لإفسادهِ وهو أمر طبيعي ونتيجة منطقية لاختلاطهِ بغيرهِ من عتاة المجرمين الأمر الذي يجعل المؤسسة الإصلاحية بؤرةً ومدرسة للإجرام المستقبلي[31].

- **المدرسة الإيطالية الحديثة:** نتيجةً لكثرة الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية وَكَثرَت المُسَلِمينَ بها فقد نشأت في إيطاليا مدرسة تبنت فلسفة فكرية من نوع مختلف عن سابقاتها محاولةً جهد الإمكان إصلاح النظام الجنائي الذي أثبت الواقع العملي عدم صلاحية السياسة الجنائية التي تبناها في الحد من حركة الجريمة والإجرام، وأبرز رواد هذهِ المدرسة هم سيزارى لومبروزو وأنريكو فري وجارفالو، ومن أهم الأفكار التي بُنيت عليها السياسة الجنائية لهذهِ المدرسة هي رفضها القول بحرية الإختيار كأساس لقيام المسؤولية الجزائية ؛لأنها ترى أن الانسان مجبر ومسير على التصرفات التي تصدر عنهُ، إذ أن كل حركة أو سكنة تصدر عنه إنما تكون نتيجةً حتمية لاتحاد تأثير عوامل خارجية وداخلية ولا شأن لإرادة من صدرت عنهُ بها، ويترتب على القول بأنكار حرية الارادة بالضرورةِ إنكار المسؤولية الجزائية التي تقوم

على الخطأ وإحلال فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية، وكيف لا والفعل الإجرامي في نظرهم ثمرة لتداخل عوامل متعدة ليس من بينها إرادة الفاعل[32].

ويبقى للمجتمع الحق في أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الخطورة الإجرامية التي دلَ عليها الفعل الإجرامي الذي ارتكبهُ الجاني، وبما أن المسؤولية الجزائية وفقاً لفلسفة هذهِ المدرسة تقوم على أساس درجة الخطورة التي يحملها بين جنباتهِ وليس على أساس ارتكابه لخطأ، فأن مقدار ما يحمله الجاني من خطورةٍ هو المعيار المعول عليهِ في المعاملة العقابية التي يجب أن يخضع لها، ومما يترتب على هذا القول أيضاً أن موانع المسؤولية لا محل للحديث عنها في نطاق القانون الجنائي؛ لأن فاقد الأهلية أو ناقصها لأي سبب كان يجب أن يخضع للتدبير الاحترازي الذي يتناسب مع مقدار الخطورة التي دل عيها الفعل الذي بدرَ منهُ[31].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن فلسفة هذهِ المدرسة ركزت على الجانب الوقائي الذي يكفل القضاء على مواطن الخلل الاجتماعي، والتي انعكست أثارها بصورةٍ جليةٍ في السياسة الجنائية التي صبت جُل اهتمامها على العناية بأنظمة السجون من الناحية المادية والشخصية في آنٍ واحد[33].

أما عن موقف القوانين الجنائية في عالمنا اليوم من الأفكار الفلسفية التي قامت عليها المدارس سالفة الذكر، فيمكن القول بأنها قد أخذت بسياسةٍ جنائية وسطية إلى حدٍ ما، حيث أنها بقيت متمسكةً بإقامة المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي من خلال احتفاظها بالنصوص الجنائية التي تضمنت بين دفتيها عقوبات جنائية متنوعة، إلى جانب إقرارها للتدابير الاحترازية التي يتم استبدالها بالعقوبات وذلك في الحالات التي لا يتحقق للجريمة كلا ركنيها، كما أن التدابير الاحترازية كثيراً ما يتم اللجوء إليها لإتمام عملية الاصلاح والتهذيب بعد انقضاء مدة العقوبة الجنائية المحكوم بها من قبل القضاء الجنائي المختص.

- **رابعاً/ السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية:** ان النظام الجنائي في شريعة الاسلام يرتكز على سياسة جنائية حكيمة وصارمة تَمكنَ من خلالها في جميع الأزمان التي تم

تطبيقه فيها من أن يحفظ للأرض أمنها، وأن يوفر للأمة استقرارها، وأن يصون للفرد حقوقه من أن يعبثَ فيها أحد، وقد تم لهذا النظام الجنائي ذلك من دون أن تتسبب إجراءاته في ظلم لا من جانب التشريع ولا من جانب القضاء لأن هذا النظام في جميع نواحيهِ مقيد بالسياسة الجنائية الاسلامية التي لا يأتيها الباطل لا من بين يديها ولا من خلفها، فكانت حصيلة تلك السياسة أن نَعِمَت البشرية في شبة الجزيرة العربية بعد الخوف والفزع بالأمان والطمأنينة، مع قلة عدد المتهمين والمعاقبين بصورةٍ تدعو للدهشة، ففي عصر النبوة والخلفاء الراشدين الذي جاء بعد عصور الفوضى والضلال لم تقطع للسرقة إلا أيدٍ قليلة لا يتعدى عددها الستة، ولم يرجم للزنا إلا أفراد قلائل لا يتجاوز عددهم الثلاثة، ومن هنا نلاحظ زهد الثمن الذي دفع كمقابل لذلك النقاء المشهود للمجتمع من الجريمة في مجتمع كان قبل نور الاسلام مسرحاً للسلب والنهب والقتل والخنا والزنا والربا والثأر[34].

وتتميز السياسة الجنائية الإسلامية بأنها تستقي مبادءها من نظام شامل ومتكامل أساسه مجتمع فاضل، بدليل قولهِ تعالى ((وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)) (التوبة، ٧١)، وأحكام الشريعة الإسلامية بكلياتها تنسجم مع قوانين الأخلاق والفضيلة لذلك نجدها تعاقب على كل الرذائل صغيرها قبل كبيرها، ولو أن العقاب على بعض الأفعال قد يكون آخرُوياً[36][35].

وقد عالجت السياسة الجنائية الإسلامية جميع صنوف الجرائم بما فيها الجرائم الاخلاقية منذ نزولها على رسولنا الكريم (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوسَلَّمَ) فهي إن لم تدخل في باب جرائم الحدود فهي بالتأكيد لن تفلت من باب الجرائم التعزيرية لأن هذهِ السياسة تدور مع الضرورات الخمسة التي حرص الدين الإسلامي على إحاطتها بسياج منيع من الحماية[37]. ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت ولا مجرد مبادئ متفرقة تم تجميعها في وقت لاحق ولا نظريات أولية صغيرة هذبت ونمت بتهذيب ونمو المجتمع الذي تحكمهُ، بل انها ولدت كاملةً مكتملة ونزلت من عند الله تبارك وتعالى

شاملةً جامعةً مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً[38]. بدليل قولهِ تعالى ((ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)) (المائدة، ٣).

ولا يخفى على أحد التأثير الواضح للأديان على التطور الذي لحق سياسة التجريم والعقاب التي تبنتها القوانين الجنائية الحديثة، إذ تحولت العقوبة من انتقام اجتماعي إلى فكرة التكفير عن الذنب، والعلة وراء ذلك أن الجاني قد أغضب الالهة باقترافهِ للفعل المجرم لذلك لابدَّ من إرضائها عن طريق إنزال العذاب بحقهِ وبغير هذا العذاب يحل غضب الالهة بالمجتمع كله، عليهِ فأن العقوبة التي تنزل بالجاني يطهرهُ والمجتمع من الاثم الذي جلبته الجريمة، وخير دليل على الصفة الدينية التي باتت تحملها العقوبة عند النطق بها وتنفيذها ولا سيما في تلك القرون التي سادت بها أحكام الديانة المسيحية[39].

ثم جاء الاسلام ليكمل البناء الفلسفي للسياسة الجنائية، ذلك البناء الذي قوامه العدالة وباطنه الرحمة، إذ ورد عن شيخ الاسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهِ) أنه قال: "العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعبادهِ فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[40]. إذ يكاد ينعقد إجماع فقهاء الاسلام على أن الحدود إذا أُقيمت كانت كفارة لما أُرتكب من أثام، وأن الجاني الذي ينفذ عليهِ الحق لا يعذب في الآخرة، بدليل ما ورد في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: "كنا مع رسول الله (صَلَّى ٱللَّهِ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجرهُ على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبهُ"[41].

ويتضح من الحديث أن الفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، لا ترتكز على مجرد الايلام والتعذيب، بل إن غايتها الاساسية تحقيق العدالة التي باطنها الرحمة التي تتمثل في محو الخطيئة عن الجاني وتكفير ذنوبه حتى لا يعاقب

عليها في الآخرة مع بلوغ كل أهداف العقوبة المعروفة من جبر وزجر وردع عام وخاص في الحياة الدنيا[42].

فالسياسة الجنائية في الاسلام بهذا الوصف تختلف عن السياسة المعمول بها في القوانين التي يضعها الانسان إذ أنها سياسة تقوم على المبادئ والأصول التي اعترفت بها الشريعة الاسلامية وهي مبادئ إذا ما طبقت وَرُوعِيت سيتحقق في المجتمع العدل والأمان والسلام الاجتماعي، فكل قانون ينبع من قاعدة سد الذرائع وقاعدة رفع الحرج وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهي بالتأكيد نظم قانونية مشروعة ولو لم يدل عليها نص صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[43].

المبحث الثاني

مفهوم جرائم الاخلاق

لما كانت الجريمة كحقيقة واقعية يمكن تعريفها بأنها اشباع لغريزة انسانية بطريق شاذ لا يسلكه الشخص العادي حين يريد أن يشبع الغريزة نفسها نتيجة لأحوال نفسية أو اجتماعية شاذة انتابت من أقدم على الجريمة لحظة ارتكابها، وغرائز الانسان الاساسية معروفة لعل أهمها وأقواها - الغريزة الجنسية - تلك الغريزة التي تدفع الرجل بصورةٍ فطرية للتمتع بالمرآة وبالعكس، وهذه الغريزة هي التي تحافظ على بقاء الجنس البشري وتوارثه جيلاً بعد جيل، ذلك لأنها لا تشبع للإنسان إحساسه بكيانه فقط، وإنما تفتح له طريق النسل الذي يعدّ إمتداداً لشخصيته وإستمراراً لوجودهِ، تلك الغريزة تسوق الرجل العادي إلى مراودة المرأة عن نفسها من دون اكراه أو خداع كي تسلم له نفسها بمحض رغبتها وهواها، أي من دون أن يرافق إشباع غريزته هتك عرض أو اغتصاب أو زنى[44].

عليه وبالنظر لوجود ارتباط وثيق بين طهارة العرض ونقائه والأخلاق الحميدة من جهة والجرائم الجنسية التي تقع اعتداء على الاخلاق العامة وحق الانسان في صيانة عرضهِ من جهةٍ اخرى، فلا بدَّ من أن نعرجَ على العديد من الأفكار ذات الصلة حتى نقف في النهاية على ماهية جرائم الاخلاق، وهذا يتطلب تناول موضوع المبحث على مطلبين

يوضح الأول الوقوف على السياسة الجنائية والأخلاق الجنسية ويبين الثاني المصلحة المعتبرة في جرائم الأخلاق، وكما يأتي:

المطلب الأول

السياسة الجنائية والأخلاق الجنسية

هنالك العديد من الأمراض النفسية التي يعاني منها الانسان، والتي تعدّ في الوقت نفسه مصدر قلق الأنسان وخوفهِ على دمه وعرضه وماله، أبرزها الغضب والشَره والفسق، لذا فقد حظيت تلك الأمراض باهتمام الشريعة الاسلامية والقواعد الأخلاقية والقانونية، التي تكفلت في رسم طريقة تعامل الانسان مع نفسه أو مع غيره، فاتخذت موقفاً صارماً في مواجهة الأثار الاجرامية التي قد يسببها انسياق الانسان وراء تلك النزوات والشهوات حتى ولو وقعت تلك الاعتداءات في حدها الأدنى، حتى يأمن الناس على الضرورات التي لا يمكن أن تستقيم حياتهم من دون أن يأمنوا عليها، غير أن السياسة الجنائية التي تستند عليها قواعد القانون الجنائي اليوم لا توفر نفس المستوى من الحماية في مواجهة هذه الأمراض، إذ نلاحظ أن قواعد القانون الجنائي لا تتخذ موقفاً صارماً في مواجهة الكثير من الأفعال الاجرامية، على الرغم من أنها تسبب للغير آلاماً بدنية ونفسية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود شرخ كبير ما بين موقف الشريعة الاسلامية والقواعد الاخلاقية وموقف القوانين الجنائية الوضعية في حمايتها لحقوق الأنسان الأساسية، وهذا الشرخ يزدادُ اتساعاً عندما يتعلق الآمر بصيانة الأعراض وذلك بسبب اختلاف المبادئ الفلسفية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في كل منهما وعدم اتفاقها[45] [46]. لذا يتوجب علينا أن نتعرض لموقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية في حق الانسان في صيانة عِرضهِ ونقاء شرفه، في الفرعين الآتيين على التوالي، وكما يأتي:

الفرع الأول

القانون الجنائي والأخلاق الجنسية

قبيل أن نوضح موقف القانون الجنائي من حق الانسان في صيانة عِرضه، يجب علينا ونحن بصدد دراسة السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق أن نلفت الانتباه إلى أن هنالك عدداً ضخماً من الجرائم المخصصة لحماية الاخلاق الجنسية، من بينها تلك المخصصة لصيانة العرض بصورةٍ مباشرة، ومنها ما هو متعلق بحماية مصالح أخرى تدخل في دائرة الاخلاق ولكنها خارجة عن العِرض، غير أن ذلك لا ينفي وجود قواسم مشتركة فيما بينها الا وهو - الجنس - مما يجعل من جرائم الاخلاق مظلة تنطوي تحتها جرائم العِرض وجرائم لا تمسه وإنما هي ذات علاقة بهِ، لذا فأن الحديث عن جرائم الأخلاق هو في الحقيقة حديث عن جرائم الاعتداء على العِرض وما لهُ صلة بها.

ولما كانت الأخلاق فكرة اجتماعية تستمد ماءها من ينابيع مختلفة يأتي في مقدمتها تعاليم الأديان السماوية والمثل العليا، لذا فهي فكرة نسبية يتفاوت مضمونها ومحتواها بتفاوت العقائد الدينية والمبادئ والقيم العليا التي تسيطر على المجتمع في زمانٍ ومكانٍ معينين، ومع هذا يبقى خطر الجرائم الجنسية على الاخلاق هو أحد أهم القواسم المشتركة التي تجمع بين المدلولات المتنوعة للأخلاق في كل زمانٍ ومكانٍ، إذ أن نشاط الغريزة الجنسية أمر طبيعي، لا بل وضروري لاستمرار وبقاء الحياة الانسانية، إلا أن إشباع الأنسان لهذهِ الغريزة يجب أن يكون على وفق المثل العليا التي غُرست في ضمير البشر بفعل التربية الدينية والأعراف الاجتماعية، والتي بدورها كانت قد قيدت هذهِ الممارسة بقيدين:

- **الأول:** يجب أن تكون الممارسة الجنسية مشروعة، وإلا كان مفرطاً في صـــيانة عِرضهِ.
- **الثاني:** أن يلتزم بإخفاء تلك الممارسة عن أعيُنِ عموم ابناء المجتمع وأذانهم، وإلا كان مخالفاً لواجبات التدثر بالحياء والحشمة.

فإذا خالف الأنسان في إشباعهِ لغريزتهِ الجنسية هذين القيدين كان خاطئاً مستحقاً للعار الذي يُنزِلَهُ المجتمع بحقهِ ؛ لأنهُ خالف مقتضيات الاخلاق مرتين، الأولى الأخلاق الفردية عندما أقدم على التفريط في عِرضه فمارس الجنس دون أن يكون له سند مشروع

في ذلك، والثانية الأخلاق العامة حين لم يتدثر بالحياء والحشمة بل أنه قام بممارسة الجنس علناً.

وفي الحقيقة لو تدخل القانون الجنائي لحماية الأخلاق وفقاً لسياسة جنائية مبنية على المبادئ التي أشرنا إليها ولا سيما القيدين أعلاه، فأن قواعده يمكن أن تعمل إلى حدٍ كبير على التربية الأخلاقية لعامة أفراد المجتمع بصورةٍ تحملهم على التزام جادة الصواب في إشباع غرائزهم وصيانة أعراضهم بما يحفظ عليهم كرامة الانسان ورقيه، ويحمي المجتمع من النزوات الشهوانية. غير أن واقع السياسة التي قام على أساسها القانون الجنائي لا يعكس تلك الأفكار والمبادئ، إذ أنه لا يتبنى في حمايتهِ لفكرتي صيانة العرض والحياء العام.

الفرع الثاني

الشريعة الاسلامية والحق في صيانة العرض

لقد بُنِيَت السياسة الجنائية الاسلامية على أسس أخذت في اعتبارها الأول، أن هناك صلة قوية بين صيانة الأعراض من أن تنتهك ومجموعة كبيرة ومهمة من المصالح التي لا تستقيم حياة البشرية من دون حمايتها، وكيف لا وللعرض صلة متينة بالعائلة التي هي أساس المجتمع وخلية بنائه الأولى، والتنظيم السليم للحياة الجنسية هو الذي يكفل قيامها قوية متماسكة تُحسن اداءها لدورها الاجتماعي، كما أن للعِرض صلة وثيقة بالزواج الذي إن كان تنظيمه ناجحاً تحقق لدينا الحفاظ على العِرض والعكس صحيح[47]. وقد كان من نتائج تبني الشريعة الاسلامية لسياسة جنائية تلك مبادؤها أن نظرت إلى الغريزة الجنسية نظرة إيجابية، على خلاف النظرة التي دعا إليها أنصار الديانة النصرانية التي تُحَرِض أبناءها على الزهد الجنسي والتبتل والرهبنة، إذ أن الاخلاق الإسلامية تدعو إلى الزواج وتحث عليهِ بدليل الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الكثيرة، منها قوله تبارك وتعالى ((وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ)) (**النحل**: ٧٢)، **وقوله** ((وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ

أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)) (الروم: ٢١). وقوله ((وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ)) (النور: ٣٢). وقوله سبحانه وتعالى ((فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)) (النساء: ٣).

وعلى صعيد السنة النبوية المطهرة نجد الكثير من الأحاديث التي تنهى عن التبتل والزهد الجنسي، إذ ورد عن النبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال: "إني لأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[48]. وقوله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في الحديث الشريف الذي ورد في رواية عن عمرو بن العاص (رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنهُ قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرآة الصالحة"[49].

وبهذا فأن الصلة الجنسية في نظر الأخلاق الإسلامية لا تشكل خطيئة مؤثمة في ذاتـها، بل أن الحل والحرمة يتحددان بالمحل الذي ترد عليه الصلة، ومما تقدم يمكننا أن نحدد الملامح الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الاسلامية فيما يتعلق بصيانتها للعِرض، إذ يبدو واضحاً أن الممارسة الجنسية لكي تخرج عن دائرة التجريم والعقاب يجب يكون لها غطاء من الشرعية، فكلما كان الفعل الجنسي قد وقع في نطاق من المشروعية كلما كان العِرض مصاناً، أما إن وقع خارج نطاقها فأن فكرة التفريط في العِرض تبدأ بالظهور، وهذا النطاق يتحدد في وجود عقد زواج صحيح بين طرفي العلاقة الجنسية ؛ لأن الزواج وحده هو الذي يسبغ على الصلات الجنسية بين طرفيه صفة الاباحة، غير أن هذهِ المشروعية ليست مطلقة، بل أنه مقيد بالقيود والحدود التي رسمها الشارع الإسلامي في نطاق عقد الزواج[50].

وبعبارةٍ أخرى أن الممارسات الجنسية لا تكون مشروعة سواءً وقعت في داخل نطاق العلاقة الزوجية الصحيحة أم خارجها ما لم يلتزم طرفاها الحدود التي وردت في التشريع الإسلامي بهذا الشأن، وإلا فأنها تكون مؤثمة في ذاتها ولا تأثير لرضاء من وقع الفعل عليهِ حتى وإن كان ذلك قد وقع في غير علانية فيكون بذلك قد بَنى سياسته الجنائية على

أساس أخلاقي محض إلى حدٍ ما بخلاف ما هو عليهِ الحال في نطاق القوانين الجنائيـة الوضعية.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في جرائم الأخلاق

تختلف المصلحة المحمية في جرائم الاخلاق باختلاف المدلول الذي تقوم على أساسهِ السياسة الجنائية بالنسبةِ لهذهِ الجرائم، إذ لا يوجد مغزى واحد من وراء تجريم الأفعال الجنسية ؛ ويرجع هذا الآمر إلى وجود تفاوت فيما بين التشريعات الجنائية حول معيار وحدود تدخلها في الحياة الجنسية للأفراد، وذلك بسبب تَردُدَها بشأن تحديد المصلحة الحقيقية المحمية من وراء تجريم هذهِ الأفعال من عدمهِ، بحسب المدلول القائمة عليهِ السياسة الجنائية في ذلك البلد، غير أنه يمكن القول إن هناك مدلولين معمول بهما في تحديد هذهِ المصلحة في معظم السياسات الجنائية هما المدلول الأخلاقي والمدلول النفعي، وكما يأتي:

الفرع الأول

المدلول الأخلاقي في جرائم الأخلاق

تتحدد المصلحة المحمية في ظل المدلول الأخلاقي فيما يتعلق بجرائم الأخلاق على وفق مجموعة من القيم الإجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي[51]. وهذهِ القيم شأنها شأن القاعدة القانونية تتوجه بخطابها إلى الفرد لتحثه على التحلي بالأخلاق والفضيلة، وأن يتجنب كل فعل أو قول يتعارض معها ويجعله عرضة لِلَوم الأخلاقي، وبناءً عليهِ أصبح الزواج هو السبيل الوحيد الذي يستطيع من خلالهِ الفرد ممارسة الصلات الجنسية من دون أن يلحقه أي لوم اجتماعي أو مسؤولية جنائية، هذا وإن القواعد الأخلاقية التي تشكل مصدراً للمدلول الأخلاقي ترجع أساساً إلى الدين، بالنظر للصلة القوية بين الدين والأخلاق، إذ نجد أن كل قاعدة أخلاقية سائدة في مجتمع ما يكون مصدرها في الغالب من الأحوال راجع إلى مبادئ الدين التي يؤمن بهِ أفراد ذلك المجتمع[52].

لذلك فأن نقاء العِرض ليس حقاً لصاحبهِ فحسب بل للمجتمع نصيب فيهِ يفرض عليهِ صيانة جسدهِ عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس[53]. وقد راعت السياسة الجنائية الإسلامية في صيانتها للأعراض التوفيق بين اعتبارين مهمين: الأول هو ثبات التشريع الجنائي في جانب منه وأبرز دليل طائفة جرائم الحدود، والثاني مرونته من جانب أخر حتى يستطيع مواكبة التطورات التي تجلبها التغيرات المستمرة لظروف المجتمع وحاجاته ودليلها جرائم التعازيز التي تعطي لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة بصدد التجريم والعقاب[54].

ويترتب على بناء السياسة الجنائية على مبادئ المدلول الأخلاقي جملة نتائج أهمها: (حظر جميع الأفعال الجنسية التي تقع خارج نطاق الرابطة الزوجية، ولا يرفع عنها صفة التجريم وقوعها برضاء من وقعت عليهِ ولو كانت هذهِ الأفعال قد حدثت في غير علانية كما أنه لا تأثير لِسنِ من وقعت عليهِ ولا لطبيعة هذهِ الأفعال على تجريمها وأن كان لها تأثير في مقدار ما يستحقه من عقاب هذا من جانب[55]، ومن جانب آخر فإن النظرة وفقا لهذاً المدلول تفترض ثبات مضمون الأفعال الماسة بالعِرض وعدم تَغَيُرَهَا في الزمان والمكان بالنسبة لأبناء ذلك المجتمع، إلى درجةٍ ذهب معها البعض إلى القول إن الجرائم الأخلاقية تنتمي إلى طائفة الجرائم الطبيعية التي لا يلحقها التطور)[56].

ونحن بدورنا نتفق تماماً مع من يذهب إلى القول إن القانون الجنائي ذو أثر واضح في دعم القيم الأخلاقية، وهو ما يَستوجب بالضرورة عدم إغفالها في مرحلة التخطيط لسياسة جنائية جديدة تأخذ بحسبانها القيم الدينية والأخلاقية السائدة وتعمل على المفاضلة بين المصالح المحمية وتغلب المصلحة العامة في حالة التعارض وعلى وجه الخصوص في نطاق الجرائم الأخلاقية[57].

الفرع الثاني

المدلول النفعي لجرائم الأخلاق

يرجع ظهور المدلول النفعي للجرائم الماسة بالعِرض والحياء العام إلى بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وسيطرة النظم العلمانية على مختلف المفاهيم الاجتماعية التي انعكس أثرها في التشريعات، حيث نتج عن مبادئ هذهِ الثورة العلمانية الفصل بين الدين والدولة وعدم جواز تدخل السلطة الدينية في شؤون السلطة الزمنية والعكس صحيح، فأصبحت مسألة تحديد المصالح التي ينبغي أن تسعى السياسة الجنائية إلى حمايتها عن طريق قواعد القانون الجنائي من اختصاص السلطة الزمنية على وفق أُسس اجتماعية نفعية بعيدة عن روح القواعد والأخلاق الدينية[58]. وقد ترتب على هذا الفصل أن مدلول الجرائم الأخلاقية قد تأثر بصورة كبيرة، وكيف لا والرأي العام قبل الخاص بدأ يدعو إلى التخفيف من القيود التي تفرضها قواعد الدين والأخلاق، وأصبحت فكرة الحرية الشخصية لعموم أفرادهِ في مقدمة المقدسات التي حرص قادة الثورة على التوسع في مضمونها، وإنكار حق السلطات العامة في الاطلاع على شؤون حياتهم الخاصة ومن ضمنها صِلاتهم الجنسية، وأصبحت بذلك الفلسفة التي تحكم السياسة الجنائية تستمد أساسها من إعتبارات الحرية الشخصية والنفعية الإجتماعية من دون أي اعتبار لمقتضيات الدين أو الأخلاق[59][60].

ويترتب على بناء السياسة الجنائية على أساس الأفكار التي يتضمنها المدلول النفعي نتائج ذات عواقب وخيمة على المجتمعات أبرزها: أن مناط شرعية الصلة الجنسية ليس هو وجود عقد زواج صحيح بين طرفيها وإنما الرضا الصحيح، أي سواء أَوقعت هذهِ الصلات بين متزوجين أم لا، لا بل أن الأفعال الجنسية إن حصلت بين الزوجين دون رضاء أحدهما بتلك الأفعال فأنها تعد جريمة اغتصاب أو هتك عرض بالقوة بحسب الأحوال، وبالتالي فأن عقد الزواج لم يَعد لهُ أي أثر في هذا الجانب، وإنما هو لا يعدو أن يكون مجرد عقد مدني يُمَكِن الطرف المُتَضَرِر من المطالبة بالفسخ والتعويض إن كان له مقتضى، بمعنى أخر أن الأصل في القوانين الجنائية التي تتبنى المدلول النفعي إباحة العلاقات الجنسية والاستثناء هو الحظر[61][62].

لذا فلا غرابة أن يوجد اختلاف في النظرة للأفعال الأخلاقية التي تمس عِرض الأنسان أو تخدش حياءه فيما بين التشريعات الجنائية النافذة في دول العالم اليوم فالأخلاق المسيحية التي غيرَ فيها رجال الكنيسة كثيراً هي اساس القانون الجنائي في المجتمعات الغربية، وبالمقابل فأن أخلاق الشريعة الاسلامية كان يجب أن تكون أساساً للسياسات التي تقوم عليها القوانين الجنائية في المجتمعات التي تُدين بدين الإسلام، وهو أمر طبيعي لكون الأخلاق التي تنتمي للديانة المسيحية ومبادئ القانون الكنسي ليست لها فعالية في المجتمعات التي تحكمها مبادئ الشريعة الاسلامية. ونريد أن ننوه في هذا الموضع من الدراسة إلى أنه من الخطأ البَيِن أن يقال إن الأمة الإسلامية قد قبلت بغير تَرَدُد القوانين الأوربية المصدرة وما زالت تقبلها وترضى بها منذ أكثر من مئة سنة وحتى يومنا هذا، بل إن هذهِ القوانين الغريبة عن أخلاق مجتمعاتنا قد فرضت جبراً ومن دون الوقوف على رأي عامة الأمة، كما أن المفكرين المصلحين من المسلمين وعامتهم كانوا وما زالوا يطالبون بالعودة إلى تطبيق أحكام الشرع الإسلامي الحنيف[63][64].

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة أهم الأفكار الفلسفية التي بُنيت عليها السياسة الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، انتهينا إلى جملةٍ من الاِستنتاجات والتوصيات التي نراها ضرورية لاِكتمالِ الغاية المَرجُوة من وراء الكتابة في السياسة الجنائية التي بنى عليها المُشرع الجنائي قواعد التجريم والعِقاب التي عالجَ من خلالها الجرائم الأخلاقية وهي كما يأتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

- ✓ تَبَيَّنَ لنا أن السياسة الجنائية هي تنظيم فلسفي وعقلاني يقومُ على فكرة واضحة بالنسبةِ للمبادئ والحقوق والحريات السائدة في مجتمع معين، والتي بدورها تَفرضُ على المُشرع الجنائي في الحاضر والمُستقبل القريب أن يسعى إلى تحقيق الحماية الجنائية لها، بعدّها أقوى أنواع الحماية القانونية، بصورةٍ تجعل من القانون الجنائي أداةً فَعّالة لحلِ المشاكل التي ثيرها الظاهرة الإجرامية في المجتمع الذي تقع فيهِ، بالاِستفادةِ من المُعطيات العملية التي توفرها العلوم الجنائية كعلمِ الإجرام وعلم النفس الجنائي اللذين يوضحان أبرز الأسباب التي تقفُ وراء مُقارفة السلوك.
- ✓ اتضحَ أن السياسة الجنائية التي تستند عليها قواعد القانون الجنائي اليوم لا توفر الحماية الكافية للمصالح الاجتماعية في مواجهةِ مرض الشهوة، الذي يُعدُ من أكثر العوامل فتكاً بالمجتمعات والسبب الأول لتفكك عُرَاهُ ومورداً خصباً لاِنتشارِ الإجرام فيهِ ؛ لأنها – أي السياسة الجنائية الوضعية – قد بنيَّت على أساس المبادئ التي انبثقت عن النظرية النفعية المادية القائمة على الحريات الشخصية والنفعية من دون أي اِعتبار لِمقتضياتِ الدين ولا الأخلاق السائدة في المجتمعات الاِسلامية.
- ✓ رأينا أن السياسة الجنائية الاِسلامية قد بُنيت على أُسس أخذت في الاِعتبار الأول أن هناكَ صلة قوية بين صيانة الأعراض مِنْ أن تُنتهكْ ومجموعة كبيرة من المَصالح التي

لا يُمكن للحياة الانِسانية في المُجتمع أن تَستقيم من دون حمايتها ؛لأن للعَرض صلة متينة بالعائلة والأخيرة هي اللبنة الأساسية في بناء المُجتمع، والتنظيم السليم للحياة الجنسية هو الذي يَكفلُ قيامها سليمة متماسكة قادرةً على القيامِ بدورها الاِجتماعي، واِدراكاً من المشرع الاِسلامي الحكيم لأهمية بقاء الأعراض نقية، فقد تبنى المبادئ التي اِنبثقت عن المدلول الأخلاقي للعِرض الذي من أهم نتائجهُ حظرَ جميع صور الصلات الجنسية خارج نطاق عقد الزواج الصحيح مهما كانَ حظها من الجسامة، تلكَ المبادئ التي تَفترضُ ثبات مضمون الأفعال الماسة بالعِرض وعدم تغيرها مهما تغير الزمان والمكان.

ثانياً/ التوصيات:

١. نوصي المشرع الجنائي الوضعي ومنها العِراقي أن يقتفي أثر التشريع الجنائي الإسلامي، ويترك المدلول النفعي ويتبنى المبادئ التي يقومُ عليهِ المدلول الأخلاقي للعِرض ؛ لكونهِ أكثر اِتفاقاً مع طبيعة العِرض ومكانتهُ السامية في المُجتمعات العربية الإسلامية، لذلكَ يجب على المشرع الجنائي في مرحلةِ التخطيط لسياسةٍ جنائيةٍ جديدة أن يأخذ في حسابهِ القيم الدينية والأخلاقية السائدة فيهِ والمُفاضلة بين المصالح المحمية ثم تغليب المصلحة العامة في حالةِ التعارض ولا سيما في نطاق الجرائم الماسة بطهارةِ العِرض.

٢. ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى تبني قانون العقوبات الإسلامي على الأقل في نطاق الجرائم الماسة بالعِرض، وحتى يسهل عليهِ مثل ذلكَ الأمر ولا يلاقي من يعترض عليه، نوصيهِ بأن يستمد أحكام قانونهُ من جميع المذاهب الإسلامية دون تمييز بين مذهب وأخر، مع التركيز على تشجيع حركة الإجتهاد الفقهي المُعتدل.

المصادر والهوامش

[1] الصيفي، عبد الفتاح (١٩٦٧) ، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٩.

[2] الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور (٢٠٠٣) ، لسان العرب، ط ١، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٠٨.

[3] آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز (١٩٩٧) ، القاموس المحيط، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٣٠.

[4] الجوهري، إسماعيل بن حماد (د. ن) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٩٣٥.

[5] المصدر [3] ص ٣١٥.

[6] المصدر [4] ص ٢٣١٥.

[7] سرور، أحمد فتحي (١٩٧٢) ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١.

[8] العوجي، مصطفى (١٩٨٠) ، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٢٣.

[9] المصدر [2] ص ١٢٥

[10] المصدر [7] ص ١٤.

[11] السراج، عبود (١٩٩٠) ، علم الإجرام وعلم العقاب/دراسة تحليلية لأسباب الجريمة، منشورات دار السلاسل، الكويت، ص ٧٩.

[12] صدقي، عبدالرحيم (١٩٨٦) ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط ١، منشأة المعارف، القاهرة، ص ١٥.

[13] خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٤) ، السياسة الشرعية، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٨٥.

[14] بو ساق، محمد بن المدني (٢٠٠٢) ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ٤٩.

[15] عوض، محمد محي الدين (١٩٨٤) ، السياسة الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ٦.

[16] بهنسي، أحمد فتحي (١٩٨٩) ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار الشروق، لبنان، ص ١٦.

[17] السعدي، واثبة (١٩٩٠) ، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية، ط ١، مطبعة ديانا، بغداد، ص ١١٥.

[18] خليفة، محمد أحمد (١٩٢٦) ، مقدمة في السلوك الإجرامي، دار المعارف، الإسكندرية، ص ١٢.

[19] الليثي، سعد المغربي (١٩٦٧) ، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص ١٠٤.

[20] راشد، علي أحمد (١٩٧٦) ، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، ط ٢، بدون دار نشر، القاهرة، ص ٩٠.

[21] ثروت، جلال (١٩٨٢) ، الظاهرة الإجرامية، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص ١٩٨.

[22] علي، وصفي محمد (١٩٦٧) ، الجرائم الجنسية، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ص ١٦٧.

[23] رشيد، فوزي (١٩٧٩) ، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ص ١٣.

[24] علي، يسر أنور وعثمان، آمال عبدالرحيم (١٩٧٠) ، علم الإجرام والعقاب، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١٠.

[25] المصدر [20] ص ٩١.

[26] راشد، علي أحمد (١٩٧٤) ، أُصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩.

[27] ثروت، جلال وأبو عامر، محمد زكي (١٩٨٣) ، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٦٠.

[28] المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٣) ، الإجرام والعقاب في مصر، ط ١، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٤٠.

[29] الحديثي، فخري عبد الرزاق (١٩٩٢) ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ص ٧.

[30] حسني، محمود نجيب (١٩٨٤) ، الحق في صيانة العِرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١.

[31] عبدالستار، فوزية (١٩٧٥) ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩٣.

[32] عبيد، رؤوف (١٩٧٦) ، التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٩.

[33] بهنام، رمسيس (١٩٧١) ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص ١٥٩.

[34] العاني، محمد شلال (١٩٩٦) ، التشريع الجنائي الاسلامي، ط ٢، مؤسسة مروة للطباعة والنشر، إربد، ص ١١.

[35] أبو زهرة، محمد (١٩٦٩) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٩.

[36] منصور، علي علي (١٩٧٥) ، نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، مؤسسة الازهراء للايمان والخير، المدينة المنورة، ص ٦٣.

[37] عامر، عبد العزيز (١٩٦٩) ، التعزير في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٥٠.

[38] عودة، عبد القادر (د.ن) ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٥.

[39] المصدر [30] ص ١٤.

[40] شيخ الإسلام، الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني المعروف (١٩٧١) ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ص ١٢٣.

[41] العسقلاني، الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (٢٠٠٠) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٣، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ص ٨٨.

[42] حسين، عصام عفيفي (٢٠٠٣) ، تجزئة القاعدة الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٠.

[43] الحصري، أحمد (١٩٩٣) ، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامي المقارن، ط ١، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، ص ١٠٩.

[44] درويش، محمد فهيم (٢٠٠٨) ، الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجرائم، ط ١، دار النور للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٥.

[45] أبو عامر، محمد زكي (٢٠١١) ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٥.

[46] بهنسي، احمد فتحي (١٩٧٢) ، أصول السياسة الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٨.

[47] شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٤) ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العِرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦-٧.

[48] المصدر [41] ص ١٣١.

[49] النيسابوري، الأمام مسلم بن الحجاج (د.ن) ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٠٩٠.

[50] حسني، محمود نجيب (١٩٨٤) ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧.

[51] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨) ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٢٥.

[52] المصدر [45] ص ١١.

[53] أبو حجيلة، علي (٢٠٠٣) ، الحماية الجزائية للعِرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٦.

[54] العوا، محمد سليم (١٩٧٨) ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ١، دار المعارف، الإسكندرية، ص ٢٨٥.

[55] المصدر [45] ص ١٤.

[56] المصدر [47] ص ٢٢.

[57] المصدر [18] ص ١٢٤.

[58] S. W. Stewart (1965), Amodem View of the Criminal Law, Pergamom Press, Oxford, P. 16-18.

[59] **المصدر** [50] **ص** ٣.

[60] **المصدر** [45] **ص** ١٦.

[61] **طنطاوي، إبراهيم حامد** (٢٠٠٤) ، **جرائم العرض والحياء العام، ط** ٢، **دار النهضة العربية، القاهرة، ص** ٥.

[62] **البدراني، طلال عبد حسين** (١٩٩٨) ، **المصلحة المعتبرة في التجريم في جرائم الأخلاق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة الموصل، ص** ٥٠.

[63] **المصدر** [54] **ص** ١٤.

[64] N. J. Coulson (1992), Ahistory of Islamic law,
ترجمة: محمد أحمد سِراج، مراجعة: حسن محمود عبداللطيف الشافعي، ط ١، **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص** ١١.